الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّــة عــدد: 712551
تاريخ القرار: 11 جويلية 2014

22 جويلية 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باســـم الشــعب التونســـي

إنّ رئيس الدّائرة الابتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعوّة ، ش والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أفريل 2014 تحت عدد 712551 والرّامي إلى الإذن لوزير الإقتصاد والماليّة بتمكينها من استخراج مصوغها المودع على سبيل الرّهن لدى قباضة المالية نهج علي البلهوان بالكاف منذ سنة 1999 ضمانا للقرض المسند إليها من قبل الخزينة.

وتعرض الطالبة أنّها تحصّلت من الخزينة على قرض موثوق برهن متمثّل في مصوغ عيار 18 قيراط والذي لا يقلّ وزنه عن 40 غراما عند إيداعه بقباضة الماليّة بالكاف سنة 1999، ولما عزمت على فكّ الرّهن المذكور في شهر فيفري 2014 فوجئت بإعلامها بأنّ المصوغ تمّت إحالته إلى الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص، وهناك تمّت إفادتها بأنّ الذّهب تمّ صهره، لذلك لم تتوان عن مكاتبة وزير الماليّة للاستفسار عن الأمر طالبة تمكينها من استخراج المصوغ فأجابها بالرّفض مبيّنا أنّه تمّ التّفويت في ذلك المصوغ لفائدة الدولة باعتبار أنّها لم تتقدّم لخلاص القرض وسحب المصوغ في الآجال المحدّدة قانونا بعشر سنوات بداية من أوّل جانفي من السّنة الموالية لسنة إسناد القرض وكذلك لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القائمات الإسميّة لأصحاب الرّهون بالرّائد الرّسمي عدد 25 بتاريخ 26 مارس 2013، الأمر الذي حدا بها إلى تقديم مطلب الإذن الاستعجالي الماثل.

وبعد الاطلاع على ما يفيد توجيه المطلب الماثل إلى وزارة الاقتصاد والماليّة لتقديم ملحوظاتها بشأنه ثمّ التّنبيه عليها في الغرض.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011، وخاصّة الفصل 81 (جديد) منه،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تهدف العارضة من خلال مطلبها الماثل إلى الإذن استعجاليّا لوزير الإقتصاد والماليّة بتمكينها من استخراج مصوغها المرهون لدى قباضة المالية نهج علي البلهوان بالكاف منذ سنة 1999 ضمانا للقرض المسند إليها من قبل الخزينة.

وحيث ثبت من الأوراق أنّه سبق للعارضة في 24 مارس 2014 أن طلبت من وزير الماليّة تمكينها من استخراج مصوغها، غير أنّ الوزير رفض طلبها بموجب مكتوبه المرفق بالمطلب الماثل وذلك نتيجة إحالة ذلك المصوغ لفائدة الدولة بانقضاء الآجال المحدّدة قانونا لاسترجاعه.

وحيث اقتضى الفصل81 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الابتدائيّة أو الاستئنافيّة أن يأذن استعجاليّا باتّخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداريّ".

وحيث إنّ الأذون الاستعجاليّة تندرج في إطار قضاء تحفّظي وهي تهدف إلى تهيئة الوسائل الوقتيّة التي من شأنها تيسير فصل النّزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحدّ من مفعول الزّمن الذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ على أن يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الموضوع.

وحيث إنّ طلب العارضة على النحو المبيّن أعلاه لا يندرج في إطار استصدار وسائل تحفظيّة بصورة وقتيّة بل إنّه يرمي في الواقع إلى اتّخاذ إجراء نهائي له تأثير على وجه الفصل في أصل المنازعة بحكم أنّه يؤول بالضّرورة إلى البتّ في مدى شرعيّة القرار الوزاري برفض تمكينها من استرجاع مصوغها، وهي تعدّ من المسائل التي يستأثر قاضي الأصل وحده بصلاحيّة النّظر فيها، فضلا عن أنّ الإذن للعارضة بما طلبته من شأنه أن يفضي إلى تعطيل تنفيذ قرار الرّفض المذكور، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل متعارضا مع أحكام الفصل 81 سالف الذّكر، ويتعيّن على هذا الأساس القضاء برفضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الابتدائيّة السّادسة بتاريخ 11 جويلية 2014.

رئيس الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة

الكاتب

الإمضاء:

المطا العا

3 /2

712551 14 06 71